

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (87) - باب صلاة المسافر

3)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول المصنف العلامة عبدالله بن عبدالرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. فصل ويجوز الجمع بين العصرين - [00:00:27](#)

والعشائين تقديمًا وتأخيرًا الجمع بين الصلاتين بارك الله فيكم احدي رخص السفر كالقصر لكن القصر يختلف عن الجمع في مسائل من تلك المسائل ان القصر ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [00:00:49](#)

اما الجمع فانه لم تثبت مشروعيتها بالقرآن الكريم وانما ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية وانتبه معي الجمع نوعان جمع تقديم وجمع تأخير فجمع التقديم الاحاديث التي جاءت فيه خارج الصحيح عند الترمذي - [00:01:25](#)

والحاكم والبيهقي. هذا جمع التقديم وهي ثابتة لكن بعض العلماء ضعفها هذا بالنسبة لجمع التقديم واما جمع التأخير فان الاحاديث التي وردت فيه ثابتة في الصحيح. لكن من لم يقل بالجمع تأولها. وقال ان المقصود - [00:01:54](#)

بالجمع الجمعة السورى ما المراد بالجمع السورى؟ المراد انه يؤخر الظهر الى اخر وقتها. لكنه يصليها في وقتها ويقدم العصر في اول وقتها. فقالوا هذا المراد بالجمع. جمع التأخير. ونفس الكلام تقوله في المغرب والعشاء - [00:02:21](#)

فهمتم علي؟ قدمت بهذه المقدمة لتعلم ان بعض الفقهاء من الائمة كالامام ابي حنيفة رحمهما يرى عدم مشروعية الجمع الا في النسك ان في عرفة ومزدلفة فالجمع هناك فقط فالمسافر عندهم اي في مذهب الحنفية لا يجمع - [00:02:44](#)

وتزداد عجا حين تعلم ان هذا الرأي قال به من الشافعية الميز الامام الشافعي الامام المزني رحمه الله رحم الله سائر العلماء. فهؤلاء يمتنعون الجمع للمسافر يمتنعون الجمع الا في النسك. الا في عرفة ومزدلفة - [00:03:09](#)

فهمت؟ ولذلك قد يقول قائل كيف يمتنعون الجمع مع ان الاحاديث قد جاءت فيه؟ نقول اما الاحاديث التي جاءت في جمع التقديم فانهم ضعفوها. تكلموا في صحتها. وان كانت ثابتة عند جماهير المحدثين. والعلماء - [00:03:31](#)

واما احاديث جمع التأخير فقالوا ان المراد بالتأخير الجمع السورى. وليس المراد به الجمع الحقيقي الذي هو اخراج الصلاة عن وقتها الاصيلي وقت اختها. واضح اذا تقرر هذا فحينئذ ستعلم ان الجمع محل خلاف في مشروعيتها بخلاف القصر - [00:03:51](#)

فان مشروعية القصر ثابتة بالقرآن الكريم اتضح قال هنا المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز الجمع. قوله يجوز الجمع الجواز هنا يشمل ما لو كان الجمع افضل اي مندوب وما لو كان الجمع تركه افضل - [00:04:20](#)

ولديك الاصل ان الجمع تركه افضل الاصل ان ترك الجمع افضل واضح؟ طيب لماذا ترك الجمع افضل لماذا ترك الجمع افضل ها؟ احسنت. قال بعضهم خروجًا من الخلاف قال بعضهم خروجًا من الخلاف. لان الامام ابا حنيفة رحمه الله والامام المزني رحمه الله لا يرون مشروعية الجمع - [00:04:44](#)

ومن هنا كان ترك الجمع افضل خروجاً من خلافهم لكن العلامة ابن حجر رحمه الله ناقش هذا وقال ان الخروج من الخلاف انما

يستحب اذا كان الخلاف قوياً، اما اذا كان الخلاف يعارض سنة - [00:05:17](#)

صحيحة واضح فحين اذ لا يراعى. ومع ذلك العلامة ابن حسن يقول ترك الجمع افضل. لماذا طيب؟ اذا كان ليس خروجاً من الخلاف

قال ترك الجمع افضل لان لا يخلو وقت فريضة عن فعل فريضة - [00:05:36](#)

بالا يخلو وقت فريضة عن فعل فريضة. اتضح من هنا كان ترك الجمع كان ترك الجمع افضل اذا تقرر هذا فقله هنا ويجوز عبارة

دقيقة حتى تشمل ما لو كان الجمع افضل - [00:05:55](#)

في بعض السور وتشمل صورة الاصل حينما يكون ترك الجمع افضل. فالاصل ان ترك الجمع افضل. لكن في بعض السور وساذكر لكم

مع الصور التي ذكرها ما يبلغ خمس سور يكون الجمع افضل فيها - [00:06:15](#)

واضح هذا بخلاف ما مر معنا في القصر وتذكرون فاننا كنا في القصر ان ترك القصر افضل اذا كان السفر مرحلتين اما اذا كان السفر

يبلغ ثلاث مراحل فان القصر افضل. خروجاً من خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله في المسألتين كما شرحناه مفصلاً في موضعه. فقال

هنا ويجوز الجمع - [00:06:33](#)

بين العصرين يقصد بالعصرين الظهر والعصر. وقيل لهما عصران لا ظهران لان العصر اشرف من الظهر فصلاة العصر هي الصلاة

الوسطى قال والعشائين اي المغرب والعشاء وقيل لهما العشاءان لا المغربان لان العشاء اشرف من المغرب - [00:06:58](#)

فان قال قائل الم يسبق معنا في بداية كتاب الصلاة انه يكره ان تسمى صلاة المغرب عشاء ويكره ان تسمى صلاة العشاء عتمة. فلماذا

يسمىها هنا المغرب؟ قال العشائين نقول محل الكراهة اذا لم يكن من باب التغليب - [00:07:26](#)

اما اذا كان من باب التغريب فانه لك راحة في هذا واضح؟ قال ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين تقديمًا وتأخيرًا. تقديمًا اي في

وقت الظهر اي في وقت المغرب تأخيرًا اي في وقت العصر او في وقت العشاء. واذا جمع تقديمًا فقدم العصر الى الظهر قدم -

[00:07:46](#)

والعشاء الى المغرب فان العصر التي قدمها مع الظهر تكون اداء والعشاء التي قدمها مع المغرب تكون اداء. واذا اخر الظهر مع العصر

والمغرب مع العشاء فان الظهر التي اخرها ايضا تكون اداء - [00:08:11](#)

والمغرب التي اخرها مع العشاء تكون اداء. اذ يصير وقت الصلاتين وقتاً واحداً فهمتم؟ فتكون الصلاة المجموعة تقديمًا او الصلاة

المجموعة تأخيرًا تكون اداء. لا قضاء. فقال هنا ويجوز الجمع - [00:08:36](#)

بين العصرين والعشائين تقديمًا وتأخيرًا. وتركه افضل ايوه ترك الجمع افضل. علمتم لماذا تركه افضل؟ يمكن ان تعلل بالتعليلين تعلل

بالتعيين اول خروجاً من خلاف من منع الجمع الا في النسك. والتعليل الثاني لان لا يخلو وقت فرض من فعل الفرض. ويمكن -

[00:08:54](#)

ان تقتصر على التعليم الثاني لان العلامة ابن حجر رحمه الله ناقش في التعديل الاول جيد؟ قال هنا وتركه اي وترك الجمع افضل الا

لمن وجد في نفسه كراهة الجمع. هذه السورة - [00:09:19](#)

من وجد في نفسه كراهة للجمع فبالنسبة له الجمع افضل هذه هذا الاستثناء الاول. طيب الاستثناء الثاني قال او شك في جواز الجمع

تكفي مشروعية الجمع فالجمع بالنسبة له افضل - [00:09:39](#)

طب والثالث قال او يصلي منفرداً لو ترك الجمع. بمعنى لو انه جمع صلى جماعة ولو ترك الجمع صلى منفرداً. الجمع افضل. لان الجمع

حينئذ اقترن بفضيلة لا توجد لو - [00:10:00](#)

الجمع وهي فضيلة الجماعة. كم صارت؟ سور ثلاث سور والسورة الرابعة اذا كان هذا الشخص ممن يقتدى به فالجمع افضل في حقه

حتى يقتدي الناس به وتزول المشقة عنهم. لانه اذا ترك الجمع - [00:10:22](#)

وصلى كل صلاة بوقتها واقتدى الناس به ربما ادخل ذلك العنت والمشقة عليهم السورة الخامسة واذا كان في مكة اي في عرفة او في

مزدلفة. فحينئذ الجمع افضل لان هذه السورة يتفق عليها سائر الفقهاء. في - [00:10:43](#)

الجمعة يتضح الشيوخ فصارت الصور المستثناة من الاصل ما هو الاصل؟ ان ترك الجمع افضل. الصور المستثناة من هذا الاصل خمس سور اتضح اذا تقرر هذا فيكون الجمع في مزدلفة - [00:11:07](#)

وفي عرفة علتة عند الحنفية والمزن ما هي النسك وعلته عند الجمهور السفر هل ينبغي على هذا الاختلاف التعليم شيء او لا ينبغي عليه شيء ينبغي عليه شيء فانه على مذهب الجمهور من كان غير مسافر - [00:11:25](#)

من اهل مكة فانه لا يجمع لانتفاء السفر وعلى كلامهم اي على كلام الحنفية والمزني فانه يجمع لان التعليل عندهم ليس السفر وانما النسك اتضح قال هنا ويجوز ويجوز الجمع بين العصريين والعشائين تقديماً وتأخيراً وتركه افضل الا لمن وجد - [00:11:53](#)

في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او يصلي منفردا لو ترك الجمع. وشروط التقديم اربعة الان سيذكر لك شروط جمع التقديم ثم سيذكر لك شروط جمع التأخير. فقال ان شروط جمع التقديم كم - [00:12:21](#)

اربعة بحسب ما ذكر والا فهي سبعة. بسم الله من الشروط التي لم يذكرها ظن صحة الصلاة الاولى ظنوا صحة الصلاة الاولى ظن صحة الصلاة الاولى ولذلك قالوا انتبه معي - [00:12:44](#)

ها؟ قالوا ان المتحيرة من هي المتحيرة التي نسيت عاداتها قدرا ووقتا صح تذكرون هذا الاسم؟ تذكرون المصطلح؟ ان شاء الله نقرأ كتابا جديدا في هذه المسائل حتى لا تنسوا. تمام - [00:13:10](#)

يوجد كتاب اسمه رفع اللباس صغير هذا. نقرأه في جلسات يعني لا يحتاج في درس. نقرأه بيننا جميل المتحيرة هذه تصلي وهي مأمورة باعادة الصلاة بقضاء الصلاة اذا هي لا تظن صحة الصلاة الاولى. صلاتها الاولى غير معتاد بها - [00:13:33](#)

صح وبالتالي يمتنع على المتحيرة ان تجمع جمع تقديم لكن جمع التأخير لا بأس لانه لا يشترط هذا الشرط في جمع التأخير لكن جمع التقديم ممتنع عليها ومثل المتحيرة فاقد الطهورين. لان فاقد الطهورين لا يعتد بصلاته. اذ هو مأمور بالاعادة - [00:13:56](#)

ومن امر باعادة الصلاة صلاته غير معتاد بها اذا فاقد الطهورين ليس له ان يجمع جمع تقديم اذا هذا شرط زائد لم يذكره. شرط اخر من الشروط الزائدة العلم بجواز الجمع. فلو رأى الناس يجمعون فجمع معهم - [00:14:20](#)

لا تصح صلاته لأنه لا يعلم جواز الجمع شرط ثالث زائد على هذه الشروط تنتم السبعة هذا الشرط محل خلاف بين علامتين ابن حجر والرملي بقاء وقت الاولى الان نتكلم على شروط جمع ايش - [00:14:41](#)

تقديمها بقاء وقت الصلاة الاولى سورة المسألة انتبه سورة المسألة هو يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وقت العصر يدخل في الثالثة تماما تالت تماما يبدأ وقت العصر فصلى الظهر في الساعة - [00:15:05](#)

الثانية وخمسة وخمسين دقيقة جيد واخذت منه اربع دقائق اربع ركعات كل ركعة بدقيقة متى انتهى في الثانية في الثانية تسعة وخمسين دقيقة. كم بقي للعصر؟ دقيقة. فقام صلى الركعة الاولى من العصر. دخل وقت العصر هو الان - [00:15:30](#)

مع تقديم ولا تأخير هذا يعتبر؟ تقديم. دخل وقت العصر وهو في اثناء الصلاة الثانية. هل تصح الثانية او لا تصح واضح سورة المسألة واضح ايش الشرط يقول بقاء وقت الاولى هل وقت الاولى لا زال باقيا - [00:15:56](#)

لا اذا بطل الجمع واذا بطل الجمع بطلت الصلاة فهمت؟ لكن العلامة ابن حجر رحمه الله لم يرتضي هذا الشر وقال ليس هنالك ما يدل على بطلان الصلاة واضح؟ الصلاة وان خرج وقت الاولى لكنها الان في وقتها الاصلي - [00:16:15](#)

اذا ليس هنالك ما يدل على بطلان الصلاة. اذا هذا الشرط محل خلاف محل خلاف. هذه كم شروط طيب الان سيذكر الشرط الاول باعتباره الرابع باعتبارنا فقال البداعة بالاولى في جمع التقديم لابد ان تقدم الصلاة الاولى صاحبة الوقت - [00:16:38](#)

لأنها هي الصلاة المتبوعة وهي صلاة الظهر او صلاة المغرب. فتقدم الصلاة الاولى ثم تصلي الصلاة الثانية فتصلي الظهر ثم العصر تصلي المغرب ثم العشاء لان الظهر متبوعة والعصر تابع. المغرب متبوع والعشاء تابع والمتبوع هو الذي يتقدم. التابع لا يتقدم على المتبول - [00:17:02](#)

جيد فلو انه صلى العصر قبل الظهر في جمع التقديم صلى العشاء قبل المغرب في جمع التقديم. ما الحكم نقول اذا صلى العصر قبل الظهر عالما عامدا بطلت صلاته اذا قدم الثانية - [00:17:31](#)

بطلت صلاته متى؟ ان كان عالما عاملا. طب فان كان جاهلا او ناسيا ايش؟ وقع نفلا مطلقا فان كان جاهلا او ناسيا ننظر ان كان عليه فائدة من نوعها واضح - [00:17:53](#)

او ليس عليه فائدة من نوعها فان لم يكن عليه فائدة من نوعها وقعت نفلا مطلقا وان كان عليه فائدة من نوعها وقعت عن الفائدة الا اذا قصد صلاة ذلك اليوم. عند ابن حجر - [00:18:17](#)

ذهبت عليكم هذه ما مسكتوها صح قدم الثانية الثاني يعني الصلاة الثانية ها؟ ليس الزوجة الثانية انتبهوا. تمام قدم الثانية لمن عامدا. ما الحكم؟ بطلت صلاته جاهلا او ناسيا تفصيل - [00:18:40](#)

نقول ليس عليه فائدة من نوعها. ايش معنى من نوعها؟ هي ايش الثانية بتكون هذه عصر؟ عشاء هل عليه فائدة عصر؟ هل عليه فائدة عشاء؟ ليس عليه فائدة من نوعها؟ نقول وقعت - [00:19:24](#)

نفلا مطلقا. جيب الحالة الثانية عليه فائدة من نوعها نقول له حالتان اطلق وقعت عنها عن ايش؟ عن الفائدة التي من نوعها قصد صلاة ذلك اليوم. يعني عندما صلى العصر او العشاء قصد صلاة عصر هذا اليوم. صلاة عشاء هذا اليوم - [00:19:47](#)

فهمتم؟ لم تقع عن الفائدة عند علام ابن حجر واضح؟ ووقعت عند العلامة الرملي هذا تلخيص المسألة واضح ثم قال ونية الجمع فيها في ايش ها ونية الجمع فيها ولو مع السلام. هذا الشرط الثاني بحسب ما ذكر - [00:20:29](#)

الخامس بحسب ما ذكرنا ونية الجمع فيها اي في الصلاة الاولى ولو مع السلامة الافضل ان ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام قياسا على ما ذكرناه في القصر. هذا الافضل وخروجا من خلاف من قال ان النية اي نية الجمع لابد منها عند تكبيرة الاحرام. هذا الافضل. جيد - [00:21:07](#)

لكن هنا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى الجمع يختلف عن القصر في القصر اذا لم ينوي الاحرام اذا لم ينوي القصر عند الاحرام فان جزءا من الصلاة تأدى اتماما فلا بد ان يكملها اتماما - [00:21:35](#)

فاشترطوا ان تكون نية القصر عند التحرم. لكن هنا ينوي في الصلاة الاولى الجمع والتي ستجمع ما هي الصلاة الثانية فهمتم؟ فقالوا يكفي انه ينوي الجمع في اثنائها. قال ونية الجمع فيها قوله فيها اي في اثناء - [00:21:56](#)

تفهم منه انه لا يكفي ان ينوي الجمع قبل الاولى وتفهم منه انه لو نوى الجمع بعد فراغه من الاولى فان الجمع لا يصح الا ان الامام النووي رحمه الله اختار جواز نية الجمع بعد الفراغ من الاولى - [00:22:19](#)

واضح؟ اختار الامام النووي جواز نية الجمع بعد الفراغ من الصلاة الاولى. تأتي مسألته لو انه في اثناء الصلاة الاولى نوى الجمع لو انه في اثناء الصلاة الاولى نوى الجمع. وبعد ان سلم - [00:22:45](#)

فسخت الكنية ثم اراد الجمع فورا نوى في اثناء الصلاة الاولى بعد السلام فسخ تلك النية الغاها ثم فورا صدرك. ساجمع خلاص ناوي الجمع هل له ان يجمع وليس له ان يجمع - [00:23:08](#)

ليس له ان يجمع لماذا ليس له ان يجمع؟ لان نيته الجديدة حصلت بعد فراغه من الصلاة الاولى وهذه الصورة على اختيار النووي تصح من باب اولي. يعني اذا كان الامام النووي رضي الله عنه يرى انه له - [00:23:33](#)

وان ينشئ النية بعد الفراغ من الاولى فانه اذا نوى في الاولى ثم اعرض عن النية بعد فراغه منها ثم نوى من باب اولي ان هذا يصح واضح يا شيوخ؟ طيب الشرط الذي بعده قال والمواالة بينهما اي بين الصلاتين. بالا يطول الفصل بينهما - [00:23:53](#)

فلو طال الفصل عرفا بينهما بطل الجمع وهذا الشرط السادس وضبط الفصل الطويل بان يتسع لركعتين باخف ممكن فلو انه فصل بما يسع ركعتين باخاف من الممكن بطل الجمع بطله الجمع - [00:24:14](#)

جيد لكن لو انه فصل باقل من ذلك فانه يصح جمعه حتى ولو فصل من غير شغل بشيء اخر يعني فقط صلى الصلاة الاولى ثم جلس مثلا يسبح بحيث ان الزمن لا يتسع لركعتين باخف ممكن ثم صلى الصلاة الثانية فان الجمع في حقه مشروع - [00:24:38](#)

واضح قال الفقهاء ومثل هذا اذا صلى الظهر والعصر مثلا فانه يصلي سنة الظهر القبلية ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة الظهر القبلية ثم سنة العصر القبلية. واضح؟ او انه يصلي الظهر والعصر ثم يقضي السنن كلها - [00:25:07](#)

والاول اولى قال هنا والموالة بينهما ودوام السفر الى الاحرام بالثانية. شف انتبه دوام السفر اي من شروط جمع التقديم دوام السفر الى الاحرام بالثانية نفترض انك تصلي على السيارة - [00:25:36](#)

والسيارة ستصل الى البيت مثلا في الساعة آآ الواحدة فانت اردت ان تجمع العصر جمع تقديم مع الظهر صليت العصر صليت الظهر ووصلت صليت الظهر وصليت العصر جمع تقديم صليت الظهر اولاً وصليت العصر - [00:26:03](#)

وصلت السيارة الى بيتك في اثناء صلاة العصر هل يصح هذا الجمع او لا يصح واضح واضح؟ يصح لماذا؟ لانك قد احرمت بالعصر فلا يشترط لا يشترط ان تفرغ من الصلاة الثانية قبل الوصول. يكفي ان تفرغ من الاحرام قبل الوصول - [00:26:28](#)

والديك قال دوام السفر الى متى الى الاحرام بالثانية. ايش تفهم انه انه لو اقام لو انتهى سفره قبل فراغه من الاحرام بالثانية بطل الجمع لكن لو انه اقام انتهى سفره بعد ان احرم بالثانية وهو في اثناء الثانية فان جمعه صحيح - [00:26:57](#)

من باب اولى لو انه اتم الثانية كلها قبل ان يصل صح؟ فان جمعه صحيح. وبالتالي هذا لو انه صلى مثلا الظهر ثم العصر قبل ان يصل الى قريته او مدينته - [00:27:27](#)

ثم وصل في الواحدة ظهراً حينئذ تبرأ ذمته من صلاة العصر لانه قد قدمها. حتى لو صلى الناس لا يلزمه ان يصلي مع الناس مرة مرة قال ودوام السفر الى الاحرام بالثانية وهذا الشرط رقم كم الان - [00:27:46](#)

ها الشرط رقم سبعة قال رحمه الله يشترط في جمع التأخير هو وان كان قليل في الالفاظ لكن مع الجمع بالمطر والجمع بالمرض الذي سنتعرض له هذا سيكون طويل نتركه ان شاء الله في الدرس القادم - [00:28:01](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:28:15](#)